الشيخ اجيب بان قضاء شهوتها منزل منزلة نومها
في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل
المراة مالو وطيت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني
الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت
الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني
فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تحير بينهما فتقعد الصفاة
على المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره توضا وغسل
ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا
والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي
صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما
جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار احدهما وفعله واعتد
به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين
عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر
الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه
لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجمع طرقه
قال الاسنوي وفي ذكر نظر اهـ والظاهر ان المعول عليه
الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة
يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي
لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر
ويرده كما قاله ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الما
الدافق فرع لو راى في فراشه اوثوبه ولو بظاهره
منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا تحتمل
خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان
احتمل كونه من اخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن

لها

لها الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره
فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به
في الروضة والثالثة الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان
شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته
فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب
وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق وثلاثة منها
تختص بها النساء وهي اي الاولى الحيض لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج
كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة او نحوها كما في الرافعي
والتحقيق وان صح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط والثالثة
ولو من غير الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه
يحيل كما لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كما نزل مع الخارج وتفطر
بنزوله منه المراة على الاصح في التحقيق وغيره تتمة يحرم
على الجنب والحايض والنفساء ما يحرم بالحدث الاصغر
لانها اغلظ منه وشيان اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عابر سبيل بل في مواضعها وهو
المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض
ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله عنها وعنابويها

Copyright Beijing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)